

شرح فتح القريب المجيب 28 كتاب البيوع، المواريث 43

لبيب نجيب

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا وسبيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له.
واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. واهـد - 00:00:00

ان سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم عبده ورسوله. اللهم انا نسألك الاخلاص في القول والعمل اللهم انا نسألك علمـا نافعا وعملا
صالحا ورزقا طيبـا. اللهم فقهـنا في الدين وافتـح لنا فتوحـ العارفين - 00:00:19

اللهـ امين في درـس امس كانـ الكلام على اصحابـ الحروف وتكلـمنا بـاركـ اللهـ فيـكم عنـ اصحابـ النـسـك واصـحـابـ الـرـبع واصـحـابـ الشـمن
واصـحـابـ الثـلـثـين واصـحـابـ الثـلـثـ واصـحـابـ السـدـسـ. بـقـيـ ماـ يـتـعـلـقـ بـبعـضـ - 00:00:40

الـمسـائـلـ فيـ الحـجـ فقطـ ثمـ اـحـکـامـ الـوـصـیـةـ وـاـنـ نـحـاـوـلـ الـیـوـمـ اـنـ شـاءـ اللـهـ نـکـمـلـ اـحـکـامـ رـوـسـیـةـ کـامـلـةـ بـحـیـثـ نـتـهـیـ مـنـ هـذـاـ الرـیـعـ الذـیـ هـوـ
الـرـیـعـ الثـانـیـ وـکـنـاـ قـدـ درـسـنـاـ مـنـ قـبـلـ فـیـ دـوـرـةـ الـرـیـعـ الثـالـثـ وـفـیـ النـکـاحـ فـقـهـ الـاـسـرـةـ اـنـ شـاءـ اللـهـ سـیـبـقـیـ فـیـ الـیـوـتـیـوـبـ استـاذـ مـارـدـیـ جـزـاـهـ
الـلـهـ - 00:01:08

واخـیرـاـ وـبـعـدـ ذـلـكـ فـیـ الـاـسـبـوـعـ الـقـادـمـ اـهـ يـکـوـنـ الـکـلـامـ عـلـىـ الـجـنـایـاتـ الـجـنـایـاتـ اـحـکـامـ الـقـتـلـ وـاـقـسـامـ الـقـتـلـ قـتـلـ عـدـ وـقـتـلـ خـطاـ وـقـتـلـ
شـبـهـ عـمـیدـ اـنـ شـاءـ اللـهـ اـذـ بـارـکـ اللـهـ فـیـکـمـ درـسـنـاـ الـیـوـمـ بـیـدـاـ مـنـ قـوـلـ - 00:01:35

الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـیـ فـیـ صـفـحةـ مـئـتـيـنـ وـعـشـرـيـنـ عـلـیـ طـبـعـةـ آـآـ استـاذـ عـبـدـ الـوـهـابـ استـاذـ بـسـامـ الـجـابـرـیـ بـسـامـ الـجـابـرـیـ بـسـامـ عـبـدـ
الـوـهـابـ الـجـابـرـیـ قـالـ وـیـسـقـطـ الـاخـ لـلـابـ وـالـامـ مـعـ ثـلـاثـةـ - 00:02:01

سـیـذـکـرـ لـکـ الـحـجـمـ وـنـحنـ قـدـ مـرـ مـعـنـاـ الـحـجـمـ مـنـ قـبـلـ. لـوـ تـذـکـرـوـنـ مـرـ مـعـنـاـ اـنـ حـجـبـ نـوـعـانـ. حـجـبـ بـوـصـفـ وـحـجـبـ شـخـصـ وـانـ
الـحـجـبـ بـشـخـصـ يـنـقـسـمـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ. اـمـاـ حـجـبـ حـرـمـانـ اوـ حـجـمـ نـقـصـانـ. اـمـاـ حـجـبـ حـرـمـانـ اوـ - 00:02:21
نقـصـانـ قـلـنـاـ بـارـکـ اللـهـ فـیـکـمـ فـیـماـ سـبـقـ اـنـ حـزـبـ الـحـرـمـانـ يـدـخـلـ عـلـىـ جـمـيعـ الـوـرـثـةـ الـاـسـتـةـ. هـمـ الـوـالـدـانـ وـالـوـلـدـانـ وـالـزـوـجـانـ وـاـمـاـ حـجـبـ
الـحـرـمـانـ فـهـذـاـ يـدـخـلـ عـلـىـ جـمـيعـ الـوـرـثـةـ حـجـمـ الـنـقـصـانـ عـفـواـ لـعـلـیـ سـبـقـ فـیـ لـسـانـیـ حـذـفـ الـنـقـصـانـ هـذـاـ يـدـخـلـ عـلـىـ جـمـيعـ الـوـاقـعـ عـقـبـ
الـحـرـمـانـ يـدـخـلـ عـلـىـ جـمـيعـ الـوـرـثـةـ الـاـ - 00:02:44

تمـامـ ؟ طـيـبـ هـذـهـ مـرـةـ مـعـنـاـ فـیـماـ سـبـقـ تـكـلـمـنـاـ عـنـ الـحـجـبـ وـرـسـمـنـاـ تـذـکـرـاـ عـلـىـ السـبـوـرـةـ يـبـيـنـ لـنـاـ اـنـوـاعـ الـحـجـبـ هـذـاـ فـیـماـ سـبـقـ. الـاـنـ فـقـطـ
يـذـکـرـ لـکـ بـعـضـ مـنـ يـحـجـبـ وـبـمـنـ يـحـجـبـ - 00:03:14

فـذـکـرـ لـکـ الـاـخـوـةـ الـاـشـقـاءـ الـاـخـوـةـ الـاـبـ الـاـخـوـةـ الـيـوـمـ. هـؤـلـاءـ مـنـ الـذـیـ يـحـجـبـهـمـ؟ هـوـ الـذـیـ سـیـذـکـرـ لـکـ الـاـنـ فـقـرـرـتـ عـنـدـنـاـ الـاـخـوـةـ
الـاـشـقـاءـ وـعـنـدـنـاـ مـمـکـنـ نـکـتـبـ هـنـاـ الـاـخـوـةـ بـاـبـ وـعـنـدـنـاـ الـاـخـوـةـ - 00:03:32

لـامـ مـنـ يـحـجـبـ هـؤـلـاءـ؟ فـنـبـدـأـ بـالـاـخـوـةـ الـاـبـ الـاـخـوـةـ الـاـبـ يـحـجـبـوـنـ الـاـبـ وـابـنـهـ اـبـنـ وـابـنـهـ اـبـنـ وـيـعـجـبـوـنـ بـالـاـبـ الـاـدـنـيـ. بـالـاـبـ الـاـدـنـيـ. مـاـ مـعـنـىـ
الـاـدـنـيـ الـاـبـ الـمـباـشـرـ الـاـبـ الـاـعـلـىـ الـذـیـ هـوـ الجـدـ لـاـ يـحـجـبـهـ - 00:04:12

وـاـنـمـ يـتـشـارـکـوـنـ مـعـهـ اـذـ الـاـخـوـةـ الـاـشـقـاءـ يـحـجـبـوـنـ بـالـاـبـ وـابـنـهـ اـيـ بـعـارـةـ اـخـرـىـ بـفـرعـ ذـکـرـ حتـىـ الـفـرعـ الـاـنـشـىـ لـاـ يـحـجـبـهـ
حتـىـ الـفـرعـ الـاـنـشـىـ لـاـ يـحـجـبـهـ وـيـحـجـبـوـنـ بـالـاـبـ الـاـدـنـيـ وـاضـحـ - 00:04:46

اماـ الـاـبـ الـاـعـلـىـ كـالـجـدـ لـاـ يـحـجـبـهـ وـاـنـمـ يـتـشـارـکـ مـعـهـ الـاـخـوـةـ الـاـبـ يـحـجـبـوـنـ بـنـفـسـيـ مـنـ يـحـجـبـ بـهـ الـاـخـوـةـ الـاـشـقـاءـ. فـيـحـجـبـوـنـ بـالـاـبـ
وـابـنـهـ. وـيـحـجـبـوـنـ اـيـضاـ بـالـاـبـ الـاـدـنـيـ وـيـحـجـبـوـنـ اـيـضاـ بـالـاـخـوـةـ الـaـشـقـاءـ بـالـaـخـoـةـ الـaـshـqـaeـ - 00:05:11

وـيـحـجـبـoـنـ اـيـضاـ بـالـaـخـoـةـ الـaـshـqـaeـ. اـمـ الـaـخـoـةـ الـiـوـyـو~mـ فـاـنـهـمـ يـحـجـbـoـnـ بـالـfـrـe~u~r~ الـw~a~r~t~ M~t~l~c~a~. مـاـ مـعـنـىـ الـf~r~e~u~r~ ال~w~a~r~t~

مطلقاً؟ يعني سواء كان الفرع الوارث ذكر او انثى ذكر مثل - 00:05:44

ابن او ابن ابن انثى مثل بنت او بنت ابن هذا المقصود واضح فالاخوة الام يحجبون بالفرع الوارث. لما اقول بالوارث فعل وارث يخرج ماداً؟ يخرج بنت البنت هذه لا ترث - 00:06:12

اذا لا تحجب الاخوة لام انما يحجب الاخوة الام بالفرع الوارث اثنين ويحجبون باصل ذكر ما معنى باصل ذكر؟ اصل اصل يشمل الاب والجد وان علا. فالاب يحجب الاخوة لام. الجد يحجب الاخوة لامه. لاحظ معنى في الاخوة الاشقاء - 00:06:42

اخوة الاب الجد يشارك ولا يحجبهم لكن في الاخوة الام الاب يحجبهم. اذا تستطيع ان تقول ان الاخوة لام يحجبون بفرع وارث واصل ذكر الاخوة لاب يحجبون بالابناء وباب ادنى وبالاخوة الاشقاء - 00:07:14

اما الاخوة الاشقاء فيحجبون بالابناء ومن ابي الادنى واضح هذا ما ذكره لك المصنف وبينه الشارح رحمه الله تعالى فقط ويسقط الاخ للاب والام مع ثلاثة الابن واحد وابن الابن وان سفلة - 00:07:38

ومع الاب كم هؤلاء؟ ثلاثة الابن وابن الابن تمام؟ والاب انظر قال والاب يعني الاب الادنى لم يذكر الجد واضح؟ لم يذكر الجميع. قال ويسقط ولد الاب باربعة من هم الاربعة؟ بهؤلاء الثلاثة الابن - 00:08:06

وابن الابن والاب والاخوة الاشقاء تمام؟ قال اي الابن وابن الابن والاب وبالاخ للاب والام. الاخوة الاشقاء قالوا وقبل ذلك قال لم اقرأ هذا قال ويسقط ولد الام ولد الام ما المقصود بولد الام - 00:08:32

المقصود بولد الام الاخوة الام تمام سمون ولد الام اي الاخ لام مع وجود اربعة. الولد ذكرها كان او انثى ومع ولد الابن كذلك ومع الاب والجد وان علا - 00:08:59

واضح او لا هذا بيان من الذي يحجب الاخوة؟ الاخوة الاشقاء الاخوة لاب الاخوة لام ثم قال واربعة يعصبون اخواتهم نحن اخذنا التعصيб وقلنا التقسيم او العصبة من ليس لهم نصيب مقدر من المجتمع على توريدهم حال التعصيб - 00:09:21

من ليس لهم نصيب مقدر من المجتمع على توريتهم حال التحصيل وقلنا ايضا ان العاصي له ثلاث احوال اذا انفرد اخذ جميع المال واذا وجد اصحاب الفروض اخذ الباقي بعدها. اذا استغرق اصحاب الفروض التركة كلها يسقط - 00:09:58

صح طيب وقلنا ايضا ان التعصيб ثلاثة انواع عصبة بالنفس وعصبة بالغيب وعصبة مع العلم. عصبة بالغير يعني ذكور واناث عصبة مع الغير البنات يعصبا او الاخوان يعصبهن البنات. الاخوات مع البنات - 00:10:24

واضح اعلن لكم صاحب الرحابية والاخوات ان تكون بنات فهن معهن معصابات الان يريد ان يتكلم على اي نوع هو الان لا يريد ان يتكلم عن العصبة بالنفس ولا يريد ان يتكلم على العصبة مع الغير. انما يتكلم عن العصبة بالغيب - 00:10:56

الذكور مع الاناث فقال واربعة يعصبون اخواتهم اي الاناث للذكر مثل حظ الانثيين. من هم الابن وابن الابن. والاخ الشقيق والاخ لابي اربعة. الابن يعصب البنت - 00:11:18

ابن الابن يعصبه بنت الابن الاخ الشقيق يعصبه الاخت الشقيقة الاهل اب يعصبه الاخت لاب. قال الابن وابن الابن والاخ من الاب والاخ الشقيق يعني والاخ من الاب طيب الاخ من الام - 00:11:48

لا لا يعصب طيب لو عندنا اخ لام واخت لام معروف التعصيб للذكر مثل حظ الانثيين. طيب اخ لام واخت لام للذكر مثل حظ الانثيين لا لا يعصب. كيف؟ يتساوی الذكور والاناث - 00:12:12

يتساوى في الاخوة لام الانثى نصيبها مثل نصيب الذكر يعني شخص ما مثلاً وترك اما زوجة واخ لام واخت ام شخص مات وترك اما واحدة. زوجة اثنين واخ واخ لام - 00:12:30

واختا لام طيب لو كتبناه اب ما رأيكم نكتب هكذا لو كتبنا اب ما الذي يحصل هذا يسقط مباشرة لا يرث مباشرة لكن انا اريده ان يرث الان - 00:13:12

تمام ترك اما زوجة واخ لام واختا لام. كم نعطي الام نعطي الام السادس لوجود جمع من الاخوة ونعطي الزوجة الربع اخي ام واخت يوم كم نعطيهم الثالث الثالث تعددوا صح؟ اعطيهم الثالث. جيد - 00:13:34

عندنا ستة واربعة. اي مسألة فيها ستة واربعة اصل المسألة من كم اتنان هذى قاعدة عندنا ام وعندها زوجة نكتب هكذا مباشرة جهل تمام وعندها ام وعندها اخت لام اللام نصيبيها السادس. كم سدس؟ اثنى عشر اثنين - [00:14:03](#)

الزوجة نصيبيها الرابع كم؟ ثلاثة اه لي ام واختي يوم كم؟ ها ثلث اربعة صح جاي طبعا ففترض انه يوجد مثلا عم حتى لا يكون فيها رد. يكون عم عمل باقي اثنين ثلاثة خمسة واربعة - [00:14:39](#)

تسعة يبقى كم؟ ثلاثة للعم طيب اخلي ام واخت لام اربعة كم نصيب الاخ وكم نصيب الاخت نقول اثنين لاخ واثنين لاخت هنا ليس للذكر مثل حظ الانثيين. ما في تعصيб - [00:15:05](#)

قال لكم صاحب الرحابية وبستوي الاناث والذكور فيه كما قد اوضح المستور. لان الله في القرآن قال فهم شركاء في الثالث شركاء اي بتساوي واضح قال لكم هنا واربعة يرثون دون اخواتهم. يعني يرث الرجال الذكور دون الاناث. من هؤلاء - [00:15:23](#)
الاعمام ابناء الاعمام يرثون العمات يرثن؟ لا ابناء الاعمام يرثون بنات العم او بنات العم يرثنها؟ لا. لسن من الوارثات من النساء ابناء الاخوة ي Ethan بنات الاخوة يرثن؟ لا - [00:15:53](#)

واضح المعتقد يرث. المعتقد عصبه الذكور الاناث لا يرثه اربعة فقال لك هنا واربعة يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام وبنو الاخ عصبات المولى المعتقد وانما انفردوا عن اخواتهم لأنهم عصبة وارثون وآخواتهم من ذوي - [00:16:20](#)

الارحام لا يرثها اخواتهم من ذوي الارحام لا ينسون. نكون بهذا انتهينا من الكلام على احكام المواريث باختصار والاه فالاصل ان الطالب يقرأ يدرس متنا خاصا او كتابا خاصا في هذا العلم. كتاب الروحانية الجميل جيد خاصة لمن كان سيحفظه النظر - [00:16:48](#)

وهناك كتاب اخر عادتنا في في اليمن اننا ندرسه وندرسه اسمه تكلمة زبدة الحديث في علم المواريث. هذا كتاب سلس ايضا هذا جيد هذا جيد اذا كان هناك من سيحفظ النظم يمكن ان يدرس اذا كان هناك من او الاكثر لو يحبون حفظ النظر - [00:17:24](#)
يمكن ان نقتصر على هذا الكتاب ونقرأ متن الرحابية فقط بدون شعر تمام؟ ايوا. طيب على كل حال هذا الامر الاول. الامر الثاني قال رحمة الله تعالى فصل. قال الشاب فصل في - [00:17:53](#)

احكام الوصية اولا اقول لكم عادة كثير من الفقهاء انهم يتكلمون على الوصية المواريث اولا الوصية ثم المواريث لسبعين. يعني يسأل سائل يقول لماذا يقدم كثير من الفقهاء الوصية - [00:18:09](#)

عن موالي على خلاف طريقة القاضي اي شجاع. القاضي ابو شجاع اولا قدم ماذا؟ المواليد. ثم الوصية لكن كثير من الفقهاء يخالفون هذه الطريقة. اولا يقدمون ماذا؟ اولا يقدمون الكلام على الوصية ثم عن المواريث. طب لماذا - [00:18:37](#)

اقول لك لسبعين السبب الاول لان الترتيب الزمانى العقلى يقتضى ان الوصية مقدمة على قسمة الميراث. لان الوصية تكون اولا ثم يحصل الموت ثم تقسم التركة صح؟ اولا يوصي الانسان وهو حي يوصي ثم يحصل الموت - [00:18:57](#)

وبعد ان يحصل الموت تقسم التركة يأتي الفرائض. اذا الترتيب العقلى يقتضى ماذا؟ ان تقدم الوصية على قسمة التركة اي على الفرائض هذا الامر الاول امر الثاني ان الانسان اذا مات - [00:19:21](#)

فان التركة ما معنى التركة. التركة ما خلفه الميت. ما تركه الميت. التركة يتعلق بها خمسة حقوق من الحقوق الوصية وهي مقدمة على الارث طيب ما هي هذه الحقوق الخمسة التي تتتعلق بالتركة؟ اقول لا - [00:19:40](#)

الحق الاول ما يتعلق بعین التركة كزكاة يعني مثال هذا الشخص الذي مات عنده ابل مثلا عنده عشر من الابل لم يخرج زكاتها اه اولا هذا حق يتعلق بعین التركة. نخرج زكاة عيش من الابل هذا اول شيء - [00:20:03](#)

هذا قبل انتبه هذا قبل مو ان تجهيز الميت قبل ان نجهزه. هذا حق يتعلق بعین التركة هذا اولا اذا اول شيء ما يتعلق بعین التركة هذا الحق الاول - [00:20:28](#)

مثل ما يتعلق بالزكاة الزكاة اذا كانت تتعلق الزكاة بعین التركة الامر الثاني بارك الله فيكم مو تجهيز الميت مثل ماذا؟ مثل قيمة الكفن اجرة الغاسل اجرة من يحرف القبر - [00:20:45](#)

اجرة من يحمله الى القبر اذا كان هنالك في تلك في ذلك المكان الناس لا يحملون الا باجرة هذا الامر الثاني يكون من التركة الامر الثالث الديون المرسلة. ما معنى المرسلة؟ اي التي لا تتعلق التي لا تتعلق بعين التركة. مثلاً هذا الشخص - [00:21:15](#) عليه دين لله. عليه كفارات ايمان كفارات كذا كفارات كذا واضح او هذا الشخص وجب عليه الحج في حياته ولم يحج. نخرج من التركة ما يحج به عنهم - [00:21:39](#)

واضح؟ او عليه ديون للناس للادميين هذا كله يتعلق بالامر الثالث عن حقوق المرسلة او الديون المرسلة اذا عندما ماذا بارك الله فيكم؟ ما يتعلق بعين التركة مؤن تجهيز الميت صح؟ مو ان تجهيز الميت بالمعلوم - [00:22:02](#) الحقوق او الديون المرسلة. الامر الرابع الوصية الامر الرابع الوصية. الامر الخامس الناس بعد هذه الامور الاربعة طبعاً لا الترتيب هنا واجب بعد هذه الامور الاربعة الذي يبقى اكس. اذا ما بقي شيء - [00:22:25](#)

ما في اirth واضح؟ الذي يبقى بعد هذه الامور الاربعة يكون الانسان اذا لاحظ معي ان الوصية مقدمة على على ماذا؟ اه على الايث. اذا كان الذي عليه كثير من الفقهاء هو الاقرب انهم يذكرون حكم الوصية اولاً - [00:22:49](#)

ثم احكام الموارد طيب قد يقول قائل لماذا القاضي العلامة ابو شجاع رحمة الله قدم المواريث واخر الوصية لانه لعله نظر الى ان الوصية انما تكون لازمة بعد الموت تكون لازمة بعد الموت. بمعنى لو قال شخص اوصيتك بهذا وكذا لفلان - [00:23:15](#)

ما زال حياً يمكن ان ان يتراجع. متى تكون ملازمة؟ اذا مات وقبل ذلك الشخص اذا انما تلزم الوصية بالموت اي بموت موصي وقبول الموصلة. بعد الموت. واضح فلعله نظر الى هذا تأخره. فجعلها متعلقة بما بعد الموت كالارث. قدم الارث - [00:23:43](#)

اخير الاخيرة واضح واما شرعاً فعرفها الفقهاء بقولهم حق آآآ تبرع آآآ بحق مضاف لما - [00:24:14](#) بعد الموت تبرع بحق مضاف اي مضاف هذا وصف للتبرع تبرع بحق تبرع بحق مضاف لما بعد الموت عقود عندكم ونقد مرة معنا من قبل لو تذكرون في صفحة في صفحة آآ - [00:24:41](#)

اه في صفحة مئتين واربعة عشر. قال تبرع بحق مضاف لما بعد الموت طبعاً شيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمة الله تعالى في بعض كتبه اضاف شيئاً في التعريف قال تبرع بحق مضاف - [00:25:05](#) لما بعد الموت ليس بتدبیر ولا بعتق معلم بصفة ليس بتدبیر لان التدبیر ايضاً يكون بعد الموت لكنه ليس وصية اصطلاحاً والعتق المعلم بصفة يكون قد يكون بعد الموت ايضاً لكنه ليس بوصية اصطلاحاً. واضح؟ وان كان له بعض احكام الوصية - [00:25:22](#) امه يكسب من الثالث. فما سياتي الاشارة اليه. قال رحمة الله تعالى وسبق معناها لغة وشرعاً اوائل كتاب فرائض طيب انا قبل ان اقرأ لكم احكام الوصية من الكتاب وصية احكامها دقیقة ساكتب هنا اركان الوصية - [00:25:51](#) واكتب ايضاً شروط الارکان نشرحها في السبورة ثم نقرأ في الكتاب لكن لابد ان نعرف اولاً ان الوصية مشروعة دل على مشروعيتها القرآن الكريم في ايات منها قول الله سبحانه وتعالى من بعد وصية يوصى بها او دين - [00:26:13](#) ودل على مشروعية الوصية ايضاً السنة النبوية قال النبي صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى به ان يبيت ليلترين الا ووصيته مكتوبة كن عنده عنده - [00:26:39](#)

هذا الحديث في الصحيحين وهذا الحديث فيه الحديث على ان يكتب الانسان وصيته لكن الفقهاء قالوا مقصود ان يكتب وصيته مع الاشهاد فان الوصية المكتوبة بلا اشهاد لا تكفي يعني ليست معتبرة فلابد ان تكون الوصية مكتوبة مع الاشهاد - [00:27:01](#) طيب لو كانت الوصية مكتوبة بلا اشهاد لا تكفي طيب لو كانت الوصية اشهد عليها بدون كتابة يكفي واضح؟ اذا المعتبر هو الاشهاد واضح؟ المعتبر هو الاشهاد الوصية كانت في بداية الاسلام واجبة - [00:27:25](#)

قال الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية ان ترك خيراً ما لا خيراً هنا بمعنى ما لا عندك في القرآن الكريم وانه لحب الخير لشديد. ما معنى الخير؟ المال. واضح - [00:27:45](#) قال كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقرءين بالمعلوم حقاً على المتقين. كتب بمعنى قرض صحيحة؟

يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام. كانت الوصية في بداية الاسلام واجبة. ثم نسخت الوصية اي نسخ وجوبها - [00:28:09](#)
باية بايات المواريث فصارت مستحبة عدد من المسائل التي يذكرها علماء اصول الفقه ان الوجوب اذا نسخ الامر الى الجواز الذي هو بالمعنى العام الجواز الذي يشمل ماذا؟ الذي يشمل الاستحباب. الجواز بمعنى نفي الحرج. واضح - [00:28:34](#)
وذكرها صاحب جمع الجواسم ابن السبكي والسيوطى وان نسخ واجب يستدعي اي انت جوازه اي انت في الحرج الى اخر ما قال في [اللفظ. على كل حال بارك الله فيك - 00:28:56](#)

نقول ان الوصية كانت واجبة في بداية الاسلام. ثم نسخت فصارت مستحبة. اذا الاصل الاصل هذه ربما نجعلها المسألة الاولى بعد [تعريف بعد تعريف الوصية عرفنا الوصية بانها تبرع بحق مضاف - 00:29:11](#)

لما بعد الموت ليس بتذبيح ولا بعتق معلم بصفة حكم الوصية الاصل ان الوصية مستحبة هذا الاصل لكن احيانا قد تكون الوصية واجبة واحيانا قد تكون الوصية مكرورة - [00:29:35](#)

واحيانا قد تكون الوصية مباحة واحيانا قد تكون وصية محرمة تكون الوصية واجبة اذا كان يترتب على تركها ضيغه حق اذا كان [يترب على تركها ضياع حق فالوصية واجبة واضح؟ وتكون الوصية مباحة كما لو اوصى لشخص غني - 00:30:00](#)

شخص غني ومع ذلك اوصى له هذا مباح و تكون الوصية مكرورة كما لو اوصى بزائد على الثلث او اوصى لوارث على ما قاله جماعة [من فقهاء الشافعية تمام وتكون الوصية محرمة كما لو اوصى لجهة محرمة. مثلا اوصى - 00:30:26](#)

بعمارة كنيسة على سبيل المثال او اوصى بمزار على سبيل المثال واضح؟ قال بعض الفقهاء من فقهاء الشافعية او اوصى باكثر من [الثلث بقصد بهذا القصد ها؟ بقصد حرمان الورثة - 00:31:04](#)

اه مع هذا مع هذا القصد باكثر من الثلث مع مع قصد حرمان الورثة قالوا هذا حرام. طبعا هذا قالوا بعض الشافعية ليست جميع [الشافعية تمام؟ هذا بالنسبة للحكم الوسيط - 00:31:35](#)

اذا عرفنا هذا فما هي اركان الوصية نقول بارك الله فيكم الوصية لها اربعة اركان موصل واحد موصا له موصا به وصيغة موص [الشخص الذي اوصى موصل له الشخص الذي له الوصية - 00:31:50](#)

موصى به الشيء الذي اوصى به والصيغة وكل ركن من هذه الاركان له شروط. فماذا يتشرط في الموصي؟ قال الفقهاء الموصي هذا [يشترط فيه ثلاثة شروط الشرط الاول التكليف والشرط الثاني الحرية. والشرط الثالث الاختيار - 00:32:30](#)

فقط التكليف بمعنى ان يكون بالغا عاقلا الشرط الثاني الحرية بمعنى انه ليس عبد الشرط الثالث الاختيار بمعنى انه ليس مكره. تفهم [من هذا ان وصية الصبي لا تصح وان وصية المجنون لا تصح وان وصية العبد لا تصح وان وصية المكره لا تصح - 00:33:00](#)

طيب تفهم من هذا ان وصية المرأة تصح ولا تصح تصح وتفهم من هذا ان وصية الكافر تصح وتفهم من هذا ان وصية المحجور عليه [سواء بفلس او بسفهه تصح ولا تصح؟ تصح - 00:33:28](#)

واضح ووصية السكران مع انه غير مميز يصح لان الاصل ان عقود السكران نافذة واضح؟ اذا هذه شروط من شروط الموصل شروط [الموصى له. الموصى له بارك الله فيكم ينقسم الى قسمين - 00:33:51](#)

قد يكون جهة وقد يكون معينا قد يكون جهة ما معنى جهة؟ يعني اوصى للفقراء او صانى الایتمام هذا جهة وقد يكون معين او صالى [زيد او صالى عمرو تمام اذا اوصى للجهة فهناك شرط واحد فقط - 00:34:13](#)

ان تكون تلك الجهة ليس فيها معصية عدم المعصية فقط تلك الجهة ليس فيها معصية. هذا الشرط الوحيد. تمام؟ اما اذا اوصى بمعين [وهناك اربع شروط شرطه الاول كهذا عدم المعصية - 00:34:40](#)

الشرط الثاني قول الموسى له موجودا. متى موجودا حال الوصية يعني عندما يوصى يكون الموصى له موجودا فلا يصح ان يقول [اووصيت لمن سيولد لي. او اوصيت لمن سيولد لفلان - 00:35:05](#)

مثلا لا يصح لا يصح ان يقول اوصيت لمن سيولد لفلان غير موجود الان طيب لو قال اوصيت للحمل اوصيت للحمل الذي في بطن [فلانة. يصح ولا يصح نقول اذا كان الحمل موجودا يصح - 00:35:31](#)

اذا كان الحمل غير موجود لا يصح واضح معروف عندنا ان اقل الحمل كم اقل زمن تحمل فيه المرأة ستة اشهر صح؟ فلو قال اووصيت للحمل الذي في بطني فلانة - 00:35:53

انجبت هذا الطفل بدون ستة اشهر تصح الوصية لاننا نتيقن ان هذا الطفل كان موجودا عند التلفظ بالوصية لان اقل مدة الحمل ستة اشهر لكن لو انجبتهم بعد اكثر من ستة اشهر - 00:36:11

لا يصح لاننا لا ندري ربما هذه المرأة حصل لها الحمل بعد ان تلفظ بالوصية طبعا هذا اذا كانت المرأة توطن او طوقة. تمام؟ قال هنا اذا الشرط ان يكون ماذا؟ موجودا. الشرط ان يكون اهلا - 00:36:33

للتملك عنده اهلية تملك فلا يصح الوصية للميت لان الميت لا يملك. الميت تركته تقسم لا يملك. واضح؟ ولا تصح الوصية لدابة مثلا او صع بحصان فلان او لثور علان لا يصح. تمام؟ شرط الاخير قال ان يكون معينا - 00:36:55

فلا يصح ان يقول اووصيت لواحد منكم لابد ان يعين زيد عمرو الى اخره تمام اذا هذا بالنسبة لمن؟ هذا بالنسبة للموصى له. الموصى به هذا يشترط فيه واحد ان يكون مقصودا - 00:37:23

لاحظ معي عندما عرفنا عندما عرفنا الوصية ماذا قلنا؟ تبرع بماذا تبرع بحق لم نقل تبرع بمال. قلنا بماذا؟ بحق كلمة حق اوسع من كلمة مال كلمة حق تشمل ما ينتفع به وليس مالا. يعني على سبيل المثال الكلب المعلم يدخل في الاختصاصات في الحقوق - 00:37:45

مثلا الخمر اذا كانت محترمة بقصد الخلية تدخل في الحقوق. واضح او لا؟ في اختصاصات اذا تبرع بماذا؟ بحق فيصح ان يوصي مثلا بكلبيه المعلم لفلان يصح ان يوصي بالسرجين بالزيل بروث البهائم الذي عنده لفلان - 00:38:10

فيشترط ان يكون مقصودا. ما معنى مقصودا؟ اي يقصد للانتفاع اما الذي لا ينتفع به قالوا مثل الدم مقصود بالدم الدم الذي اه هو يسمى دم عبيط يعني لا يستفاد منه. اليوم الدم اذا كان بقرب هذا ينتفع - 00:38:37

به هذا مثل هذا تستطيع ان تقول تصح الوصية به واضح؟ اما اذا كان الدم على وجه لا ينتفع به لا تصح الوصية به تمام؟ الامر الثاني بارك الله فيك - 00:38:58

الشرط الاول ان يكون مقصودا اه شرط الموصى به ان يكون مقصودا. الشرط الثاني ان يكون مباحا ان يكون مباحة فلا يصح فلا تصح الوصية بماذا؟ بما هو محروم كما قلنا. لا تصح الوصية بم Zimmerman لا تصح الوصية - 00:39:11

مثلا بالات الله وغیر ذلك. بقى شرط ثالث آآكونه قابلا للنقل. الشرط الثالث كونه قابلا للنقل يعني ما معنى قابلة للنقل كونه قابلا من نقل ان يقبلوا ان يقبلوا نقل الملكية يمكن ان تنقل ملكيته لشخص اخر. لأن بعض الاشياء مثل ام الولد لو كان الانسان عنده امة - 00:39:38

ووطئ الامح وحمله وانجبت فان هذه ام ولد اذا مت تعتقد هذه لا يصح بيعها. اذا هذه لا تقبل نقل الملكية اذا لا تقبلوا نقل الملكية لا يصح ان توصي بها - 00:40:06

تمام اذا ثلات شروط ان يكون مقصودا ان يكون مباحا ان يكون قابلا للنقل. تفهم من هذا انه لا يشترط لا يشترط ان يكون معلوما فقد يكون الموصى بي مجھولا لا بأس - 00:40:24

واضح؟ وتفهم من هذا انه لا يشترط ان يكون موجودا عند الوصية واضح فرق بين هذا الموصى به وبين الموصى له. شرط الموصى له ان يكون موجودا حال الوصية اما الموصى به لا يشترط ان يكون موجودا حال الوصية. فمثلا اقول - 00:40:45

اووصيت بشمرة بستاني لفلان ما في الانثى مرة في المستحيل. ثمرة البستان بعد اربعة اشهر يصح اووصيت بشمرة بستاني لفلان. يصح واضح او لا مع ان الان معذومة غير موجودة - 00:41:11

لكن يصح اذا نفرق بين الموصى له. فالموصى له يشترط كونه موجودا حال الوصية. اما الموصى به لا يشترط ان يكون موجودا حال الوصية وقلت لكم ان عقد الوصية عقد لازم. متى يكون لازما؟ بالموت بموت الموصى وقبول معتبر بعد الموت - 00:41:30

اذا قبل بعد الموت اما لو قبل الوصية في قبل قبل ان يموت واضح؟ فلا يعتبر ذلك القبول. هذا قبول له. اذا اطلب لكم هنا حتى

تنتبهوا للعبارة. نقول تلزم - 00:41:54

ما معنى تلزم؟ اي تكون عقدا لازما. تلزم الوصية بامرین اي باجتماع امرین باجتماع امرین ما هما؟ الامر الاول بارك الله فيکم موت الوصي الامر الثاني قبول الموصى له بعده - 00:42:11

طيب ايش تفهمين هذا الكلام؟ ان الشخص لو اوصى بشيء ثم مات تمام وقبل هذا بعد الموت فان الوصية لازمة. واضح؟ لكن لو اوصى بشيء ثم تصرف فيه باعه الموصي باع الشيء الذي اوصى به له ذلك - 00:42:39

تمام؟ لو اوصى بشيء وهذا قبلت الحياة في حياة الموصى. ايضا هذا الاعتبار به. لابد ان يكون القبول بعد الموت واضح او لا؟ اذا تلزم الوصية باجتماع امرین موت الموصى وقبول الموصى له بعده اي بعد موت - 00:43:05

الموصى اذا فهمنا هذه الاحكام المتعلقة بالوصية سنقرأ في الكتاب وننظر قال رحمة الله تعالى قال فصل في احكام الوصية. وسبق معناها لغة وشرعا. اوائل كتاب الفرائض ولا يشترط في الموصى به ان يكون معلوماً وموجوباً. اه - 00:43:29

واضح؟ الموصى به. قلنا موصى به له ثلاث شروط ان يكون مقصودا. وان يكون مباحا. وكونه قابلا للنقل. لا يشترط ان يكون معلوما ولا يشترط ان يكون موجودا. وحينئذ تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول - 00:43:59

مثل ما هذا مجهد؟ قال كالبن في الصرع. هذا مثل مشهور وبالموارد والمدعوم الموجود واضح. طب المدعوم مثل ماذا؟ قال الوصية بتصرف كالوصية بتصرف هذه الشجرة قبل وجود الثمرة هذا بمدعوم - 00:44:19

ثم قال وهذه عفوا قال وهي اي الوصية من الثالث اي من ثلات الماء واضحة ولا لا الوصية من ماذا من الثالث يعني لو قال على سبيل المثال اوصيت للفقراء - 00:44:42

اووصيت للفقراء على سبيل المثال بعملتكم اووصيت للفقراء بعشرة مليون رقية اووصيت للفقراء بكم؟ عشرة مليون ربعمية طيب وقت الموت وقت الموت نحسبك من التركة. يحتاج الى سmk. قال شخص قال زيد من الناس - 00:45:02

زيد من الناس كان يملكه على سبيل المثال كان يملكه ستين مليون رببع كم يملك؟ ستين مليون. كان يملك ستين مليون في عام الف واربع مئة واربعين في شهر رجب تاريخ - 00:45:26

خمسة وعشرين كان يملكه ستين مليون رببع في ذلك اليوم قال اووصيت للفقراء بعشرة مليون كوبية هذا وقت الوصية عندما مات وقد مات في تاريخ مثلا واحد - 00:45:46

رمضان الف واربع مئة واربعين هجرية عندما مات الستين مليون هذه صارت عشرين مليون ما قصدت حصلت له خسارة تلف ماله بقي عنده عشرين مليون روبيه فقط تمام والآن العشرون مليون هذه - 00:46:11

هي اقل من الثالث في وقت الوصية واكثر من الثالث في وقت الموت المعتبر عندما نقول الوصية تحسب من الثالث اي ثلث هل المعتبر الثالث وقت الوصية او المعتبر الثالث يعني ثلث المال الذي هو وقت - 00:46:37

الموت واضح او لا؟ هل المعتبر المال وقت الوصية او المال وقت الموت؟ قال الفقهاء المعتبر المال وقت الموت يعني لابد ان تكون الوصية اقل الثالث واقل تمام متى؟ اي بحسب المال عند الموت ليس عند الوصية - 00:47:02

تمام؟ قال رحمة الله تعالى هنا وهي اي الوصية من الثالث نقول الوصية من الثالث عند من ثلث المال عند الموت اي ثلث اي ثلث مال الموسم قال فان زاد على الثالث. اه انتبه - 00:47:27

نفترض انه اوصى بنصف المال. زاد على الثالث قال فان زاد على الثالث نقول اذا زاد على الثالث يمشي تنفذ الوصية في الذنب. طيب والزائد نستأنن الورثة هل تأذنون ان هذا ينفذ او لا - 00:47:46

قال الوري فين اذنت ينفذ قال الورثة لا اذن لا ينفذ قال بعض الورثة اذن وبعضهم قال لا اذن. من اذن ينفذ في حقه. من لم يأذن لا ينفذ - 00:48:06

دفع اذا كم عندنا حالة؟ ثلاث حالات. الحالة الاولى ان الورثة يجيزون الزائد فينفيث الحالة الثانية ان الورثة لا يجيزون الزائد فلا ينفذ الحالة الثالثة ان يجيزه بعضهم ويمنعه بعضهم فينفذ في حق من اجازه ولا ينفذ في حق - 00:48:24

لم يجزهم قال لكم هنا فان زاد على الثلث وقف الزائد على اجازة الورثة. لاحظ ما الورثة؟ قال على اجازة المطلقين التصرف يعني الذين عندهم اهلية تصرف البالغين العقلاء الراشدين. تمام؟ قال فان اجازوا فاجازتهم تنفيذ الوصية بالزائد - [00:48:52](#)

وان ردوا بطلت بالزائد وان اجاز بعضهم دون بعض نفذت في حق من اجاز ثم قال ولا تجوز لا تجوز هنا بمعنى لا تصح قال ولا تجوز الوصية لوارث وان كانت بعض الثلث - [00:49:25](#)

نعم الوصية لوالدك لا تجوز ان الله في الحديث ان الله اعطى كل ذي حق حقه. فلا وصية لوالده قال ولا تجوز الوصية لوارث وان كانت بعض الثلث الا ان يجيزها باقي الورثة المطلقين التصرف - [00:49:47](#)

قلت لك مطلقين التصرف يعني ماذا؟ يعني بالغون عقلاء راشدون ليس محجور عليهم بسفه. وذكر المصنف شرط من الموصي. الموصي ان احنا قلنا له ثلاثة شروط. يشترط فيه الحرية - [00:50:09](#)

ويشترط فيه الاختيار ويشترط فيه التكليف. قال وذكر المصنف شرطاً موصي في قوله وتصح وفي بعض النسخ وتتجاوز الوصية من كل بالغ عاقل. هذا الشرط الاول تكليف اي مختار شرط الاختيار حر شرط الحرية. اذا اتي بالشروط الثلاثة. قال وان كان كافرا يعني تصح الوصية - [00:50:32](#)

كافر او محجورا عليه بسفه لان المحجور عليه بسفر قد يكون له قصد في تحصيل ثواب الاخرة قال فلا تصح وصية مجنون ومغمى عليه وصبي ومكره وذكر شرط الموصي له - [00:51:00](#)

تمام؟ اذا كان معينا اذا كان معينا له كم شروط اربعة وعشرين في قوله لكل متملك اي عنده اهمية تملك الا تصح الوصية لدابة ولا لميت قال اي لكل من يتصور له الملك من صغير وكبير وكامل ومحنون وحمل انتبه. وحمل ما - [00:51:21](#)

موجود عند المصيح طيب اذا كان الحمل ليس موجودا عند الوصية. لا تصح واضح قال بان ينفصل لاقل من ستة اشهر وقت الوصية وخرج بمعين ما اذا كان الموصى له جهة جهة ما اذا ما اذا كان الموصى له جهة - [00:51:48](#)

عامة فان الشرط في هذا الا تكون الوصية جهة معصية واضح؟ موجودين على السبورة قال كعمارة كنيسة فلا يصح الوصية لعمارة كنيسة. سواء كان الموصى مسلما او كافرا حتى لو اوصى كافر بعمارة كنيسة لا تصح - [00:52:15](#)

تمام؟ او ترميم كنيسة اما عمارة كنيسة يعني عمارة كنيسة من البداية او ترميم كنيسة يعني كنيسة قديمة ترمم ايضا استثنى جماعة من فقهاء الشافعي رحمهم الله فهو طبعاً معتمد في المذهب اذا كانت الكنيسة تعمراً او ترمم لاجل - [00:52:40](#)

المارة ليس للتعبد تمام؟ هذا يصح قال والديك انظر ماذا قال كعمارة كنيسة من مسلم او كافر للتعبد هذا ممنوع تمام؟ للتعبد فيها قال وتصح الوصية في سبيل الله تعالى لو قال اوصيت بهذا المال في سبيل الله - [00:53:03](#)

ما المقصود في سبيل الله قال المقصود في سبيل الله اي بالغزة المجاهدين للغزة المجاهدين طيب من الغزاوة المجاهدين؟ قال الغزاوة المجاهدين الذين ذكرناهم في كتاب الزكاة. طب من الذين ذكرتهم في كتاب الزكاة؟ قال هم المجاهدون - [00:53:25](#)

متطوعون بالجهاد اي الذين لا يستلمون راتبا من الدولة متطوعون بالجهة. اذا هؤلاء هم الذين تصح الوصية لهم اذا قال اوصيت بهذه الغزاوة في سبيل الله. يصرف لمن؟ للمتطوعين بالجهاد. ولذلك قال هنا وتصح الوصية في سبيل - [00:53:45](#)

له في سبيل الله تعالى وتصح للغزاوة. وفي بعض النسخ بدلوا سبيل الله وفي سبيل البر. فالوصية كالوصية الفقراء او لبناء مسجد ثم قال وتصح الوصية اي الايصال اه الان انتهينا بارك الله فيكم من احكام الوصية. بحسب ما - [00:54:09](#)

سنتكلم الان على تقريراً سبعة اسطر فقط على احكام الايصال. عندنا وصية وعندنا ايصال وصية وايصال ما معنى الوصية؟ او صية هذا؟ تبرع بحق مضارف لما بعد الموت. هذه الوصية. طيب. ما معنى الايصال - [00:54:33](#)

اثبات تصرف. او اذا هذا عمل. اثبات عمل ليس تبرع اثبات تصرف مضارف لما بعد الموت اثبات ماذا؟ تصرف كان تقول مثلاً يا شخص يا فلان اذا مت فاعط هذا المال لفلان - [00:54:58](#)

يا فلان اذا مت فقم على تربية ابني. ها انت الان تعطيه عملاً تصرفه بعد الموت هذا يسمى ماذا هذا سيكون عندنا موصي ووصي الشخص الذي اسند اليه العمل يسمى ماذا؟ وصي - [00:55:18](#)

ليس مصلحون هذا موصل له هذا يسمى ماذ؟ وصي اذا عندنا ماذ؟ عندنا موسى وعندنا وصي وعندها موصا فيه اه ليس موصا به.
الآن انت توصيه ليقوم فيه ها موصا فيه - 00:55:43

وصيغة اربع اشياء اذا نقول ماذ؟ وصي وايش كمان؟ وموصا فيه مصيبة. اربع اشياء. هذى تسمى اركان الايصال. طب ما هو الايصال؟ الايصال اثبات تصرف مضارف لما بعد الموت - 00:56:06

وبذلك قال لكم هنا الشارع رحمه الله وتصح الوصية اي الايصال وهذا تصرف يعني عمل قال بقضاء الديون بأنه يقول يا فلان اذا مت فقم على قضاء ديني تمام وتنفيذ الوصايا - 00:56:31

يقول مثلا انا اوصيت لفلان بهذا وكذا نفذ هذه الوصية والنظر في امر الاطفال. عندي اطفال. فانت وصي عليهم او عندي اخ مجنون فانت وصي عليه مثلا واضح؟ او رد الامانات اذا عنده امانات او اذا اغتصب اموالا اخذ اموالا غصبا رد الغصوب لاصحابها - 00:56:49

او عنده عواري اخذ عارية من فلان وعارية من فلان. فيقول ماذ؟ رد العواري لاصحابها واضح؟ هذا يسمى ايصال. قال وتصح الوصية اي الايصال بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا والنظر في امر العرفان. الى من اي - 00:57:18

تحصن اجتمعت فيه خمس خصال اجتمعت فيها خمس خصال الاسلام هذه شروط ماذ؟ هذه شروط الوصل الشخص الذي تسند اليه العمل يشترط فيه الاسلام ويشترط فيه البلوغ ويشترط فيه العقل - 00:57:37

ويشترط فيه الحرية ويشترط فيه العدالة التي عبر عنها المصنف القاضي ابو شجاع بالامانة. المقصود امان العدالة تمام قال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والامانة واكتفى بها المصنف عن العدالة تمام - 00:57:59

قال الفقهاء يشترط هذه كم شروط؟ خمسة اسلام بلوغ عقل حرية العدالة. قال الفقهاء يشترط شرط سادس ما هو عدم العداوة بين الوصي والمحجور عليه واضح؟ عدم العداوة بين الوصين والموصى فيه. يعني لو قلت مثلا لفلان - 00:58:23

جعلتك وصيا على ولدي وبين هذا الشخص الوصي وبين ولده عداوة. لا تصح واضح؟ قال فلا يصح الايصال لاضداد من ذكر يعني لا يصح الايصال لكافر ولا صبي ولا مجنون ولا - 00:58:48

عبد ولا فاسق هل في استثناء؟ نعم. قال لكن الاصح جواز وصية ذمي الى ذمي عدل في دينه يعني ذمي يهودي او نصراني او صي يهوديا عدلا في دينه او اوصى نصرانيا عدلا في دينه ان ينفذ هذه الامر لا بأس - 00:59:10

يصح قال لكن الاصح جواز وصية ذمي الى ذمي عدل في دينه على اولاد الكفار تمام؟ قال ويشترط ايضا في الوصي عاد شق سيكون الشق السابع الان. قال الا يكون عاجزا عن التصرف - 00:59:38

الا يكون عاجزا عن التصرف. مثلا اذا اوصيناها اذا جعلته وصيا على المجنون او وصيا على الاطفال. لا يكون كبيرا في السن جدا لا يستطيع ان يخدم نفسه. اذا كان لا يستطيع ان يخدم نفسه كيف يقوم برعاية الولد. او برعاية المجنون - 00:59:58

واضح او لا يكون عنده امراض مستعصية عنده مرض القلب مثلا تضخم في الشريانين او سكر او ارتفاع ضغط دم او ما شابه ذلك من امراض هذه عافانا الله واياكم قال رحمة الله تعالى ويشترط ايضا في الوصي - 01:00:19

لا يكون عاجزا عن التصرف فالعجز عنه لكبر او هرم مثلا لا يصح الائاء اليه. وهذه الامراض المستعصية اذا بلغ الانسان فيها حد ان هذا المرض استفحل فيه يكون عاجزا عن القيام بهذه المهمة - 01:00:38

وهذا طبعا يقرره الطبيب لأن هذا يختلف من شخص الى شخص اخر قال فالعجز عنه لكبر او هرم مثلا لا يصح الائاء اليه ثم قال واذا اجتمعت الام عفوا. واذا اجتمعت في ام الطفل الشرائط المذكورة فهي اولى من غيرها - 01:00:55

يعني اذا كانت ام الطفل مسلمة مبالغة وعاقلة وحرة وعدل تمام؟ وغير عاجزة فهي اولى بالايصال من غيرها. هذا فيه اشاره الى انه لا يشترط ذكره الوصية لا يشرط ذكر حتى يصح للمرأة - 01:01:16

واضح والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحابه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 01:01:41